

وزارة النقل

قرار رقم ١٨١ لسنة ٢٠٠٤

الصادر فى ٢٦/٥/٢٠٠٤

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن منح تخفيضات للسفن الناقلة لحاويات الترانزيت فى الموانئ المصرية من الرسوم المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للموانئ بجلسته بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعدل نص المادة الأولى من قرار وزير النقل رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، ليكون كالاتى :

« تخفض رسوم الإرشاد والموانئ والمنائر والرسو والمكوث المقررة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته لسفن الحاويات والعبارات التى تتداول أكثر من ٥٠٠ حاوية ترانزيت فى الموانئ المصرية بنسبة (٣٠ ٪) » .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٤

وزير النقل

مهندس / حمدي الشايب